باب الهبة والعطية .

قوله وهي تمليك في حياته بغير عوض .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وقيل : الهبة تقتضي عوضا .

وقيل : مع عرف .

فلو أعطاه ليعاضه أو ليقضي له به حاجة فلم يف : فكالشرط .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

قوله فإن شرط فيها عوضا معلوما : صارت بيعا .

حكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وغيرهما هذا المذهب .

قال الحارثي : قاله القاضي وأصحابه .

وليس منصوصا عنه ولا عن متقدمي أصحابه .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الخلاصة و تجريد العناية وقدمه في الشرح و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و المذهب و الهداية .

وقيل : هي بيع مع التقابض .

وعنه يغلب فيها حكم الهبة ذكرها أبو الخطاب .

وقال الحارثي : هذا المذهب وهو الصحيح وهو متين جدا .

وقال عن الأول : هو ضعيف جدا انتهى .

قال القاضي : ليست بيعا وإنما الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض وكذلك العتق ولا يخرجان عن موضوعهما .

قال في الفروع : وإن شرطه وكان معلوما : صحت كالعارية .

وقيل : بقيمتها بيعا وعنه : هبة انتهى .

تنبيه : أفادنا المصنف C صحة شرط العوض فيها وهو صحيح وهو المذهب .

وقيل : لا تصح مطلقا